

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقّع (عليه السلام): «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله» [252]. 3764 - أبو عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه، ثمّ حجّ فلبّى، نودي: لا لبّيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّى نودي: لبّيك وسعديك» [253].